

## قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩  
بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (ج) من المادة ١ والمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية النصان الآتيان :

” مادة ١ - (ج) الحصول على تصديق القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل “.

” مادة ٣ - تسمى الأحكام المقدمة على الممارين والمنتدين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة ، والقطاع العام والعاملين بقرود عمل خاصة بترخيص من وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

(١) ألا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة ميلادية

(ب) أن يقوم المستفيد بتحويل النسب الملزم بحويلها من العملات الأجنبية ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التي تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ويصدر بتحديد قرار من وزير المالية “.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٢ - تمد الفترة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، المحددة لإعداد المياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢  
بشأن إنشاء نقابة التجارين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجارين ، النص الآتي

” تجوز تشكيل مجلس نقابة التجارين من قبل التجارين القاطنين في معاد لا يجاوز ٣١ من يناير سنة ١٩٧٥ “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجارين .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات